السالك عادة ولا يكون في السوق احد في الليالي ولا في مسجد جماعتهم حتى يكون
محفوظا بحفظهم وهذا موضع من المصر والمصر محفوظ بحفظ السلطان او
عامة الناس فيكون الدية في مالهم وما لهم مال بيت المال ولا قسامة فيه لان القسامة
انما تجري في موضع يعرف قاتله او يتوهم وجود من يعرف قاتله وهذا لا يكون
في سوق المسلمين واراد به سوقا نائيا عن المحال اما الاسواق التي تكون في
المحال محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية عليهم وكذا اذا كان
في السوق النائي عن المحال من يسكنه في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة
تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع وان كان
في دار لرجل خاصة في السوق فعلى عاقلته الدية والقسامة عليه لانه داخل
تحت صيانته فيكون الموصوف بالتقصير هو فيجب موجب التقصير عليه
كذا في شرح الكافي وقال في شرح الطحاوي ولو وجد الرجل قتيلا في سوق
المسلمين او في مسجد الجامع فالدية على بيت المال وليس فيه قسامة هكذا
ذكر محمد في الاصل وهكذا ذكر الطحاوي ايضا وفسره الكرخي فقال
انما تكون الدية على بيت المال اذا وجد في السوق التي هي للامام او لعامة
المسلمين فاما اذا كان ملكا خاصا فهي على اربابها القسامة وعلى
عاقلتهم الدية ولو وجد في دار الوقف او في الارض الموقوفة فان كان لها قوم
معلومين فالقسامة والدية على الارباب ولو كان الوقف على المسجد
فهو كما لو وجد في المسجد فهو على اهل المحلة القسامة والدية الى هنا لفظ
شرح الطحاوي قوله وان لم يكن الحبوس العامة يعني اذا وجد القتيل
فيها لم يكن الدية على بيت المال ولا قسامة فيه كما اذا وجد في الشارع الاعظم
قوله كالشوارع العامة التي بنيت فيها اي في السوق والشوارع

العامة

63

العامة ومعنى قوله بعند ابي يوسف يجب على السكان اي تجب القسامة
عليهم في السوق المملوكة سواء كانوا ملاكا او غير ملاك على ما عرف من مذهبه
والشارع هو الطريق الذي يشرع فيه الناس على الاسناد المجازي او هو
من قولهم شرع الطريق اذا ابتين كذا في المغرب قوله ولو وجد في السجن
فالدية على بيت المال وعلى قول ابي يوسف الدية والقسامة على اهل السجن ذكر
تفريعا على مسئلة المختصر قال الكرخي في مختصره قال ابو حنيفة في القتيل يوجد
في السجن لا يعرف من قتله الدية على بيت المال وقال ابو يوسف على اهل السجن
القسامة والدية الى هنا لفظ الكرخي ولم يذكر الكرخي قول محمد مع ابي حنيفة
ولكن القدوري ذكر قوله مع ابي حنيفة في هذا الفصل فقال قال ابو
حنيفة ومحمد اذا وجد القتيل في السجن فالدية على بيت المال وقال ابو
يوسف على اهل السجن لهما ان يد المالك ثابتة على السجن فلزمه نصرته
ومن فيه لا نصرة له ولا تصرف وانما هو متعهد فلا يتعلق به حكم وما يلزم
الامام يكون في بيت المال ولان السجن لمصالح المسلمين كالجوامع فغنمه
لهم فكذا غرمه عليهم ولابي يوسف ان الظاهر ان القتل حصل من اهل
السجن فوجب ان يختص الضمان بهم فاذا القدوري وعلى هذا اصله في
اعتبار الساكن دون المالك وهذا معنى قول صاحب الهداية فالواو هذه
فرعوة المالك والساكن قوله بني اي السجن قوله فاذا كان غنمه يعود
اليهم فغرمه يرجع عليهم اي اذا كان غنم السجن وهو نفعه يعود
الى المسلمين فغرم السجن يرجع على المسلمين ايضا لان الغرم بالغنم
قوله قالوا وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان قال
القدوري في مختصره وذلك لان هذه البقعة ليس لاحد عليها يد ولا هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)